في ضيح وكظاهر كلامه ايضا كغيره او هذا الحكم عام في المريض والمسافر والحاضر والصحيح المشهور ان ذلك خاص بالاول ليس لانهما الواردان في الاية واما الحاضر الصحيح فلا يتنفل بتيمم الفرض كما لا يتيمم للنافلة استقلالا كما حكاه بعض شيوخ المختصر لعموم وروده في الاية بناء على انها المرتبة في الغالب وعليه فيقيد كلام الناظم بهما والله اعلم وجاز التيمم للنفل بدا بالتنوين والقصر للوزن اي استقلالا لا للمريض والمسافر الواردين في قوله تعالى وان كنتم او على سفر الاية على المشهور ولا فرق في السفر بين ان يكون سفر قصر او لا على المذهب وهل يشترط كونه مباحا فلا يباح في سفر المعصية والمكروه وعليه درج خليل في مختصره كابن الحاجب وهو الاصح ولا يشترط ذلك فيباح مطلقا ابن عبد السلام وهو الحق لانه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان في السفر الا رخصة يظهر اثرها في السفر دون الحضر كالقصر والفطر واما رخصة يظهر اثرها في الاقامة والسفر كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها وتقرير شيخنا ان كل رخصة تعم الحضر والسفر كالمسح على الخفين والتيمم واكل الميتة لا فرق فيها بين العاصي وغيره واما الرخصة الخاصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر برمضان فيفرق فيها بين العاصي وغيره ويستبيح الفرض فقط ولو جنازة تعينت لا الجمعة بسكون الميم ولا النوافل استقلالا عند اشهب قال تت وهو المشهور وظاهر كلامه ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب وهذا بناء على انها بدل من الظهر في الاصل كما هو الظاهر وحكى ابن القصار وغيره ان يتيمم لها بناء على انها فرض يومها وهو المذهب وقوله ماضي فعل يستبيح ثم شرع في فرائضه فقال فروضه

أي التيمم



أي التيمم ثمانية اولها مسحك وجها ولو باصبع ابن شعبان ولا يتتبع غضونه لانه مبني على التخفيف وثانيها مسحك اليدين للكوع اي الكوعين وهو مفصل الكف من الساعد وهو قول مالك رضي الله عنه وظاهر كلام ابن رشد انه المعتمد في المذهب وحكى الباجي عن مالك الى المرفقين وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم وفي المختصر كالناظم ما يقتضي تعقيبه العلامة البساطي بان مشهور المذهب وجوب المسح الى المرفقين ابتداء وانما الخلاف فيمن اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت قال د وهل اعادته في الوقت لان الزائد على الكوعين سنة او لمراعاة الخلاف لم ار في ذلك نقلا وبلا تجديد ضرب يجب عليه نزع خاتمه بخلاف الوضوء والفرق بينهما قوة سريان الماء بخلاف التراب فان لم ينزع لم يجزه على المذهب كما اذا ترك شيئا من الوجه واليدين قال ح وينبغي ان يمسح على ما تحت الخاتم وهل يخلل اصابعه او لا عده ابن يونس من فرائض التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التبري والتتائي يخير فقال فلو لم يخلل اصابعه صح والمناسب للتخفيف ان لا يخلل وقال في شرح الرسالة وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشيوخ على صفة التخليل على كيفيه لم تعهد وهي ان يمسح جوانب الاصابع بباطن اصبع من اصابعه لانه يرى انه اذا خلل بعضها ببعض فات ذلك بان جوانب الاصابع لم تمس التراب بخلاف باطنها وثالثها النية مصاحبة له فيجب تفرقه عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التفريق اليسير فيهما فولان وجعلها عند الضربة الاولى وهي يعينه الناظم لظهوره وينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم يكن اجنب وان كان تعين عليه وينوي

فرائض التيمم [illegible]

Copyright © King Saud University